

وسائل الشيعة

[350] (29716) 4 - وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما ؟ (1) فقال: كل ما لم يقتلن إذا ادركت ذكاته وآخر (2) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقورة والبزاة في القرآن، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن الفضال (3) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه. (29717) 5 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، الا أنه قال: فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه ولم يزد على ذلك (1). (29718) 6 - وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أرسل كلبه وصقره ؟ قال: فقال: أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله (1) أكل الكلب

(4) الكافي 6: 208 / 10. (1) في نسخة:

صيداها، وفي أخرى: صيدهن. (هامش المصححة الثانية). (2) في نسخة: خير (هامش المخطوط).

(3) التهذيب 9: 33 / 131، والاستبصار 4: 73 / 267. (5) الكافي 6: 207 / 2. (1) الفقيه

3: 205 / 933. (6) الكافي 6: 207 / 3. (1) في نسخة زيادة: عليه (هامش المخطوط). (*)